

Distr.: General
21 October 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البنود ١٢ و ١٢٠ و ١٢١ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي

والاجتماعي في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٣

تقرير الأمين العام*

موجز

يتضمن هذا التقرير تفاصيل الاحتياجات المتعلقة بالميزانية الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٣، المتصلة بالإدارة العامة والتنمية؛ والتنمية المستدامة؛ وحقوق الإنسان؛ والمنظمات غير الحكومية؛ وتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛ والفريق الاستشاري المخصص المعني بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع. وتقدر احتياجات الإنفاق الناجمة عن القرارات والمقررات بمبلغ ٤٠٠ ٢٠٤٠ دولار، يمكن استيعاب ١ ١٩٧ ٧٠٠ دولار منها إما في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أو في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وستخضع الاحتياجات المتبقية البالغة ٨٤٢ ٧٠٠ دولار والخاصة بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ للإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

* تصدر هذه الوثيقة في هذا الموعد نظرا للحاجة إلى التنسيق بين إعدادها وإعداد تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.



فإذا وافقت الجمعية العامة على اقتراح عقد اجتماعات المحفل الاجتماعي أثناء دورات اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فسيتمكن تفادي تكاليف قد تصل إلى ٢٠٠ ٢٢٦ دولار.

وستكون الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/٢٠٠٣، المعنون "تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة"، موضوع تقرير مستقل يقدم إلى الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة.

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير لإبلاغ الجمعية العامة بالاحتياجات المتعلقة بالميزانية الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٣.

٢ - وقد اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عددا من القرارات والمقررات التي أذن فيها للجان فنية أو لجان دائمة أو أفرقة خبراء معنية، بالقيام بأنشطة إضافية، منها عقد اجتماعات، يتجاوز تمويلها الموارد المعتمدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والموارد المقدرة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وقد زود المجلس حسب الاقتضاء، عملا بالمادة ٣١ من نظامه الداخلي، ببيان للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، قبل اتخاذ تلك القرارات والمقررات. ويرد أدناه وصفا للاحتياجات الإضافية الناجمة عن قرارات المجلس ومقرراته.

٣ - ففيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية المتعلقة بخدمة المؤتمرات، أُبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كل حالة، بالتكلفة الكاملة للخدمات الإضافية المقرر تقديمها وبأنه لم يتم تخصيص اعتمادات. وبناء على ذلك، أُبلغ المجلس بأنه ستلزم موارد إضافية صافية تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة. وسيحقق قرار المجلس تغيير مدة الدورات العادية للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من أسبوعين إلى أسبوع واحد وفورات قدرها ٣٠٠ ٢٢٨ دولار، مقدرة على أساس التكلفة الكاملة، وذلك بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٤ - وقد طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ (A/54/7/Add.2)، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن نفس الموضوع (A/54/443)، أن تضم التقارير المقبلة بشأن هذا الموضوع تقديرات للتكلفة الكاملة للاحتياجات الإضافية تضم التكاليف المتعلقة بالمؤتمرات وغير المتعلقة بالمؤتمرات على السواء. واستجابة لذلك الطلب، ترد في مرفق هذه الوثيقة الاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في عام ٢٠٠٣ والتي ستمول من اعتمادات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وتقديرات الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

ثانيا - الاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - القرار ٦٠/٢٠٠٣: الإدارة العامة والتنمية

٥ - بموجب أحكام الفقرة ٤ من القرار ٦٠/٢٠٠٣، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تجتمع لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة سنويا، بدلا من الاجتماع مرة كل سنتين، لمدة أسبوع واحد (انظر (E/2003/INF/2/Add.4).

٦ - وأبلغ المجلس شفويا بأن عقد اجتماعات اللجنة سنويا سيستتبع احتياجات إضافية للسفر وبدل الإقامة اليومي ولا توجد طلبات إضافية خاصة بخدمات المؤتمرات ناجمة عن اتخاذ القرار.

٧ - وتتألف اللجنة من ٢٤ عضوا يعملون بصفتهم الشخصية وهي مخولة حاليا عقد دورة كل سنتين لمدة ١٠ أيام عمل. ومع أخذ الدروس المستفادة من الاجتماعات السابقة للجنة في الاعتبار، تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ اعتمادا قدره ١٧٠ ٧٠٠ دولار لتغطية تكاليف بدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة وسفرهم لحضور هذه الدورة المقرر عقدها في عام ٢٠٠٤. وسيترتب على قرار تغيير تواتر ومدة الدورات احتياجات إضافية قدرها ٥٨ ٣٠٠ دولار لمصاريف سفر أعضاء اللجنة ومصروفاتهم النثرية في محطات السفر والوصول، على أساس افتراض أن مدة كل دورة من الدورات السنوية ستستغرق خمسة أيام عمل.

٨ - ولا يمكن استيعاب هذه الاحتياجات الإضافية ضمن اعتمادات الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويستتبع اتخاذ القرار احتياجات إضافية تتطلب رصد اعتماد قدره ٥٨ ٣٠٠ دولار تحت الباب ٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

باء - القرار ٦١/٢٠٠٣: برنامج العمل المقبل للجنة التنمية المستدامة وتنظيم وطرائق عملها

٩ - أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في قراره ٦١/٢٠٠٣ بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الحادية عشرة (E/2003/29)، الذي نظرت فيه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وتوجب أحكام القرار على اللجنة، في جملة أمور، أن:

(أ) تنظيم أعمالها كسلسلة من دورات التنفيذ ذات الوجهة العملية بحيث تكون مدة كل منها سنتين وتشمل دورة استعراض ودورة سياسات؛

(ب) تدعو اللجان الإقليمية إلى النظر في تنظيم اجتماعات إقليمية للتنفيذ من أجل الإسهام في عمل اللجنة، وفقا للأحكام ذات الصلة من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ، وذلك بالتعاون مع أمانة اللجنة. ويفضل أن تعقد هذه الاجتماعات قبل دورة الاستعراض التي تعقدها لجنة التنمية المستدامة؛

(ج) تدعو الجمعية العامة إلى النظر في استخدام الموارد التي سبق تخصيصها لأفرقة العمل السابقة المخصصة لما بين الدورات التي كانت تابعة للجنة التنمية المستدامة في دعم مشاركة ممثلين للدول الأعضاء باللجنة في اجتماع من الاجتماعات الإقليمية لتلك الدول في كل دورة من دورات التنفيذ؛

(د) توصي الجمعية العامة باستخدام الموارد التي توفرت بإنهاء عمل اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية، والتي تم تحويل عملها إلى لجنة التنمية المستدامة، في دعم عمل هذه اللجنة؛

(هـ) تقرر أنه يمكن أن تتضمن نتائج عمل اللجنة أيضا تقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وأنشطة بناء القدرات، وتبادل الخبرات المتعلقة بتنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة، والشراكات التي تدعم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ؛

(و) تقرر اعتماد برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة للفترة التالية لعام ٢٠٠٣؛

(ز) تشدد على أنه من الضروري، إقامة نظام إبلاغ فعال من أجل استعراض وتقييم ورصد التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ، وتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وكذلك تحديد الإجراءات المتخذة، والفرص المتاحة للتنفيذ، والعقبات والقيود التي تعترض سبيله؛

(ح) تطلب من أمانة اللجنة أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما يلي:

١' تقديم معلومات مركزة تبرز الاتجاهات والمعوقات والتحديات والمسائل الناشئة ذات الصلة؛

٢' تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان، بناء على طلبها، في مجال تقديم التقارير الوطنية، باستخدام مصادر الميزانية العادية والمصادر الخارجية عن الميزانية؛

(ط) تقرر أنه ينبغي مواصلة زيادة المساهمات في اللجنة من المجموعات الرئيسية، بما فيها الأوساط العلمية والمربون؛

(ي) تشير إلى أن خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ قد عينت اللجنة كي تكون مركز تنسيق للنقاش بشأن الشراكات التي تعزز التنمية المستدامة وتكرر أن الشراكات، بوصفها مبادرات طوعية لأصحاب المصلحة المتعددين، مكملة لهذه الالتزامات ولا يقصد بها أن تكون عوضا عنها؛

(ك) تشدد على أن الشراكات في إطار عملية مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومتابعتها يجب أن تنشأ وتنفذ مع مراعاة الأعمال الأولية المضطلع بها بشأن الشراكات خلال العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي، بما في ذلك مبادئ بالي التوجيهية، وقرار الجمعية العامة ٥٦/٧٦؛

(ل) تقرر أنه ينبغي أن يتسم تقديم المعلومات والإبلاغ من جانب الشراكات المسجلة لدى اللجنة بالشفافية والتشاركية والمصادقية، مع مراعاة العناصر التالية:

١' ينبغي أن يكون تسجيل الشراكات طوعيا وأن يقوم على أساس إبلاغ كتابي إلى اللجنة. كما ينبغي أن يركز الإبلاغ من جانب الشراكات على مساهمتها في تنفيذ أهداف جدول أعمال القرن ٢١ ومقاصده وغاياته، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ؛

٢' ينبغي أن تقدم الشراكات تقارير منتظمة، والأفضل أن يكون ذلك مرة كل سنتين على الأقل؛

٣' يُطلب من الأمانة العامة إتاحة المعلومات المتعلقة بالشراكات، بما فيها تقاريرها، وذلك من خلال قاعدة بيانات متاحة لجميع الأطراف المعنية، وأيضا عن طريق موقع اللجنة على الشبكة العالمية ووسائل أخرى؛

٤' يُطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير موجز يتضمن معلومات مركبة عن الشراكات كي تنظر فيه اللجنة وفقا لبرنامجها وتنظيم أعمالها، مع ملاحظة الأهمية الخاصة لهذه التقارير في سنة الاستعراض؛

٥' ينبغي أن تناقش اللجنة خلال سنة الاستعراض، مساهمة الشراكات في دعم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ، بغية تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات لتحديد ومعالجة المشاكل، والثغرات والمعوقات، وتقديم مزيد من التوجيه، بما في ذلك ما يتعلق بالإبلاغ، خلال عام السياسة العامة، وذلك حسب الحاجة؛

(م) تدعو إلى الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكات في إطار عملية مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومتابعتها وتسهيل إقامة شراكات جديدة، بما في ذلك عن طريق مبادرات مثل معارض الشراكات ومراكز التعلم، مع إيلاء الانتباه لأهمية تبادل المعلومات بشأن الأنشطة القائمة، ولا سيما على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

١٠ - وقد عرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (E/2003/L.32) على القرار. ولا ينطوي القرار ٦١/٢٠٠٣ على موارد إضافية تزيد على تلك التي وافقت عليها الجمعية العامة سلفاً لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وتلك الواردة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١١ - ويترتب على اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره E/2003/61 الاضطلاع بأنشطة جديدة في عام ٢٠٠٣ وفي فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وترتبط هذه الأنشطة بالبرنامج الفرعي ٤، التنمية المستدامة، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ وبالباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٢ - وتشمل التعديلات المدخلة على برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إعداد ورقات معلومات أساسية تشمل: (أ) تقارير يُعتمد عليها في إعداد تقرير الأمين العام عن التقارير المتعلقة بحالة التنفيذ الذي يُقّم التقدم العام المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ؛ (ب) استعراضاً مفصلاً للتقدم المحرز في تنفيذ المجموعات المواضيعية للدورة الحالية وتنطوي على تحديد القيود والمعوقات والتدبر في التحديات والفرص الجديدة بما فيها الدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛ (ج) إجراء تحليل مقارنة وتقييم للتقدم المحرز في تحقيق مقاصد وأهداف خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ بشأن القضايا التي ستدرج في جدول أعمال لجنة التنمية المستدامة بما في ذلك تحديد الفجوات؛ (د) استعراضاً وتحليلاً للدروس المستفادة؛

(هـ) وضع مبادئ توجيهية للشراكات؛ (و) إجراء دراسة عن قاعدة بيانات تستخدم من أجل الشراكات في دورة الاستعراض الأولى للجنة التنمية المستدامة التي ستعقد في مطلع عام ٢٠٠٤. ويقترح الاضطلاع بالأنشطة الجديدة والإضافية في عام ٢٠٠٣ باستخدام الموظفين الحاليين بمساعدة الاستشاريين الذين يوفران خبرات متخصصة لا تتوفر لدى الأمانة العامة. وسيجري تدبير الموارد اللازمة لإنجاز هذه النواتج والتي تقدر بمبلغ ٨٠٠ ١٨١ دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ عن طريق نقل الموارد التي أدرجت في الميزانية من قبل لتمويل اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية التي لم يعد لها وجود حالياً.

١٣ - وسيتم تعديل برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار الباب ٩ الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الوارد في الوثيقة A/58/6 (Sec.9) على النحو التالي:

برنامج العمل المقترح ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/6 (Sect.9))

الباب ٩: الفقرة	الإجراء	النواتج
٨٦-٩ (أ) '٤' أ	يضاف	اجتماعات إقليمية بالتعاون مع اللجان الإقليمية (٥)؛ اجتماع تحضيرى حكومي دولي للدورة الثالثة عشرة للجنة (٢٠٠٥)
	يحذف	جلسات الهيئات الفرعية لما بين الدورات (٢٠)
٨٦-٩ (أ) '٤' ب	يضاف	تقارير عن حالة التنفيذ (٤)؛ تقرير عن الشراكات (٢) وتقرير عن تحسين تقديم التقارير الوطنية (٢)؛ تقارير عن المسائل التي حددها اللجنة في برنامج عملها لعام ٢٠٠٥ (الدورة المتعلقة بالسياسة العامة)
	يحذف	تقرير شامل عن رصد تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (١)
٨٦-٩ (ب) '٦': [جديدة]	يضاف	دراسات حالات، الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات في عملية التنفيذ، مع التركيز على المياه والمرافق الصحية والمستوطنات البشرية (١٢)؛ تنظيم أنشطة بناء القدرات أثناء دورات لجنة التنمية المستدامة، بما في ذلك مراكز التعلم ومعارض الشراكات (٤)؛ التواصل لأغراض التشاور مع تسع مجموعات رئيسية، بما فيها الخبراء العلميون والمربون

١٤ - وتتطلب النواتج الجديدة المقرر الاضطلاع بها في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مبلغ ٩٠٠ ٢٣٥ دولار من أجل وظيفتين إضافيتين (واحدة برتبة ف-٥ وواحدة برتبة ف-٣) ومبلغ ٥٠٠ ١٢٥ دولار من أجل موارد غير متصلة بالوظائف، وذلك للأغراض المشروحة في الجدول أدناه:

الاحتياجات الإضافية

الباب ٩: الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

الاحتياجات من الوظائف

وظيفة واحدة برتبة ف - ٥ ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، للتنسيق مع لجنة التنمية المستدامة وإدارة شؤونها ومساعدتها على إقامة وصيانة نظام شفاف بشأن الشراكات يساعد في تخطيط العمل بشأن الشراكات وتنسيقه، تعزيزا لتبادل المعلومات واستعراضها والإبلاغ عنها، فضلا عن تيسير تبادل المعلومات وإنشاء وصيانة قاعدة بيانات بشأن الشراكات تتصف بالدينامية والتفاعلية وسهولة الاستخدام، والتصدي لمجموعة من التحديات الجديدة؛ (٣٠٠ ١٧٤ دولار)

وظيفة واحدة برتبة ف - ٣، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لاستعراض وتحليل ما يحرز من تقدم ملموس في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ مع تحديد القيود والتحديات، فضلا عن الفرص المتاحة والدروس المستخلصة ودراسات الحالات، وتحديد الثغرات، وتزويد اللجنة بمدخلات جيدة، إضافة إلى التنسيق بين الكميات الهائلة من المعلومات الواردة من مختلف المصادر وتحليل هذه المعلومات وتقييمها وتولييفها، والتنسيق بين أنشطة بناء القدرات أثناء انعقاد جلسات اللجنة؛ (٦٠٠ ٦١ دولار)

الخبراء/الاستشاريون

خبرة فنية متخصصة غير متاحة في الأمانة للمساعدة على إسداء المشورة الفنية يقدمها خبراء، إعدادا لدورات اللجنة وفيما يتعلق بالخدمات التالية: (أ) تحليل متعمق لمجموعة من المسائل التي ستتناولها اللجنة؛ (ب) تحليل مقارن رفيع الجودة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف والغايات المحددة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ، بما في ذلك وضع المسائل الشاملة لعدة قطاعات في صيغة توصيات عملية؛ (ج) تيسير إقامة حوارات عملية مع أصحاب المصلحة؛ (٣٥ ٠٠٠ دولار)

مصرفات التشغيل العامة

الاحتياجات من الموارد من أجل استئجار معدات مكتبية، ومن أجل شبكات المناطق المحلية، وخدمات الهاتف والفاكس، ووصلات الأقراص الضوئية، وصيانة الأجهزة والمعدات المكتبية؛ (٩٠٠ ١٧ دولار)

الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي

الاحتياجات من التكاليف غير المتكررة المتصلة بإجراء تغييرات/تحسينات في المكاتب وشراء الأثاث، فضلا عن التكاليف المتكررة المتصلة باستئجار الأماكن. (٦٠٠ ٧٢ دولار)

الباب ٣٤ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٦٠٠ ٤٨ دولار)

باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. (٦٠٠ ٤٨ دولار)

١٥ - سيلزم أن يقدم استشاريون/خبراء لديهم خبرة فنية متخصصة غير متاحة في الأمانة، الخبرة الفنية المتخصصة الإضافية ومشورة الخبراء الإضافية، بما في ذلك من أجل تنظيم جلسات حوار يلزم للجنة عقدها أثناء دوراتها المتصلة بالسياسات العامة والمقرر عقدها في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٦ - وتشمل الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ اعتماداً بمبلغ ٣٠٠ ٥٥٥ دولار من أجل اجتماعات لجنة التنمية المستدامة وأفرقتها العاملة المخصصة لما بين الدورات. وسيعني اعتماد القرار ٦١/٢٠٠٣ ضمناً أن اجتماعات الأفرقة العاملة ستوقف. ومن المقترح تلبية الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، الواردة في الفقرة ١٤ وتقدر بمبلغ ٤٠٠ ٣٦١ دولار، من خلال استخدام الاعتمادات التي اقترحت سابقاً من أجل الأفرقة العاملة. ولذلك فإن اعتماد القرار ٦١/٢٠٠٣، لن تترتب عليه أي موارد إضافية تزيد عما تمت الموافقة عليه لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وأكثر مما يرد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وسوف يستدعي ذلك إجراء تعديلات في برنامج العمل وتغييرات في ملاك الموظفين المقترح في إطار الباب ٩ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

جيم - المقرر ٢٠٠٣/٢٤٢: مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

١٧ - وفقاً لأحكام المقرر ٢٠٠٣/٢٤٢، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب لجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع الفريق العامل الذي سينظر في الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمدة ١٠ أيام قبل انعقاد الدورة الستين للجنة.

١٨ - وقد علم المجلس من بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (E/2003/L.31/Rev.1) أن اعتماد المقرر ٢٠٠٣/٢٤٢ يستتبع احتياجات لخدمات المؤتمرات قدرها ٢٠٠ ٣٤٢ دولار في عام ٢٠٠٣ موزعة على النحو التالي: (أ) ٨٠٠ ٣٣٧ دولار في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات؛ (ب) و ٤٠٠ ٤ دولار في الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف. ولم تخصص اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لهذه الاحتياجات. وخلص الاستعراض الذي أجرته الأمانة العامة إلى أنه سوف يتعذر ضمان استيعاب الاحتياجات الإضافية. وفي ضوء محدودية الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ لفترة السنتين

٢٠٠٢-٢٠٠٣ نصح المجلس باللجوء إلى الإجراء الوارد في الفقرة ٩ من المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ والذي يستطيع المجلس بموجبه أن يؤجل الاجتماع إلى عام ٢٠٠٤. وقد تقرر تأجيل اجتماع الفريق العامل بحيث يعقد في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٤ وبالتالي فإن الاحتياجات الإضافية البالغة ٨٠٠ ٣٣٧ دولار تحت الباب ٢ سوف تمثل خصما على حساب صندوق الطوارئ في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على أن توافق عليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين. أما الاحتياجات البالغة ٤٠٠ ٤ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء فيمكن استيعابها في حدود الاعتمادات المتوقعة.

دال - المقرر ٢٠٠٣/٢٥٣: الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٩ - بموجب أحكام المقرر ٢٠٠٣/٢٥٣، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وأذن للفريق العامل المنشأ وفقا لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بأن يجتمع لفترة ١٠ أيام عمل قبل انعقاد الدورة الستين للجنة، على أن تغطي تكاليف الاجتماع من الموارد المتاحة.

٢٠ - وفيما يتعلق باستخدام عبارة "من الموارد المتاحة"، وجه انتباه المجلس إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بءاء، الجزء سادسا، الذي أكدت فيه من جديد أن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية ينبغي أن تعالجها اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢١ - وفي عام ٢٠٠٣، تصل التكاليف الكاملة للأنشطة المتوخاة بموجب المقرر ٢٠٠٣/٢٥٣ إلى ٣٠ ١٠٠ دولار لتغطية تكاليف الترجمة الشفوية في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، و ٧ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ١ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧ هاء، الإدارة، جنيف. ولم تخصص أية اعتمادات لهذه الاحتياجات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ولن يدخر أي جهد في سبيل استيعاب الاحتياجات في إطار الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وسيقدم إلى الجمعية العامة تقرير عن النفقات الفعلية المتصلة بهذا النشاط، في سياق تقرير الأداء الثاني المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

هاء - المقرر ٢٠٠٣/٢٦١: الحق في التنمية

٢٢ - بموجب أحكام المقرر ٢٠٠٣/٢٦١، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وأيد مقرر اللجنة الذي يقضي بتجديد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنة واحدة وعقد دورته الخامسة قبل الدورة الستين للجنة، لمدة ١٠ أيام عمل.

٢٣ - كما طلب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/٢٠٠٣ إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعقد حلقة دراسية رفيعة المستوى مدتها يومان قبل الدورة القادمة للفريق العامل مباشرة، وفي أثناء أيام العمل العشرة التي تستغرقها أعمال الفريق العامل، وأن يدعو إلى الحلقة جميع الأطراف الفاعلة المختصة في ميادين حقوق الإنسان والتجارة والمال والتنمية إلى استعراض وتحديد استراتيجيات فعالة لدمج الحق في التنمية في صلب السياسات والأنشطة التنفيذية للمنظمات/المؤسسات الدولية الرئيسية، تكون بمثابة مساهمة في عمل اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشأن الوثيقة المفاهيمية المقترحة.

٢٤ - وسوف تبلغ التكاليف الكاملة للحلقة الدراسية الرفيعة المستوى التي تستغرق يومين: (أ) ٦٣ ٠٠٠ دولار للوثائق في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، وذلك استناداً إلى افتراض عقد الحلقة الدراسية في أثناء انعقاد دورة الفريق العامل في عام ٢٠٠٤، و (ب) ٦٣ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، لقيام الخبراء الاستشاريين بإعداد ست ورقات متخصصة في أثناء فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٢٥ - وقد استنتجت الأمانة العامة في استعراض آخر اضطلعت به أن المبلغ المقدر للاحتياجات من الموارد لأغراض الوثائق لا يمكن استيعابه في إطار الموارد المدرجة في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وسيتم الوفاء بالاحتياجات الواردة في إطار الباب ٢ (٦٣ ٠٠٠ دولار) عن طريق الاستعانة بصندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، المزمع أن تقره الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

٢٦ - وفيما يتعلق بالاحتياجات من الموارد للخبرة الاستشارية، يتوقع استيعاب مبلغ ٦٣ ٢٠٠ دولار في إطار الاعتماد البالغ ٦٠٠ ٢٠٦ دولار للخبرة المتخصصة في مجال الحق في التنمية والأنشطة التي يضطلع بها في نطاق الولاية الممنوحة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو المبلغ المقترح من الأمين العام في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وبناء على افتراض أن الجمعية العامة ستقر ذلك الاعتماد عند

نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين، فإنه لن يلزم إدراج اعتماد إضافي في إطار الباب ٢٤.

واو - المقرر ٢٠٠٣/٢٦٤: المحفل الاجتماعي

٢٧ - بموجب أحكام المقرر ٢٠٠٣/٢٦٤، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وأذن للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بأن تعقد في جنيف محفلاً سنوياً بين الدورات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعرف باسم "المحفل الاجتماعي"، لمدة يومين، وفي موعد يسمح بأن يشارك فيه عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية تعيّنهم المجموعات الإقليمية للجنة الفرعية، وأذن أيضاً بتوفير جميع التسهيلات اللازمة للإعداد لهذا الحدث وتأمين الخدمات له. ومن الجدير بالذكر أن المجلس قد أذن في مقرره ٢٧٦/٢٠٠٢، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بعقد محفل اجتماعي لمدة يومين في جنيف قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية، يشارك فيه عشرة من أعضائها، مع أخذ التمثيل الإقليمي في الاعتبار، كما أذن بتوفير جميع تسهيلات الأمانة اللازمة للإعداد لهذا الحدث وتأمين الخدمات له. وفي عام ٢٠٠٢، عقدت جلسة واحدة قبل اجتماع اللجنة الفرعية مباشرة، وتم استيعاب جميع التكاليف المتصلة بهذه الجلسة.

٢٨ - وعلى أساس الافتراض المبدئي بأن المحفل الاجتماعي سيعقد في يومي ١١ و ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية، كان من الممكن تلبية كافة الاحتياجات ضمن نطاق الموارد الحالية. غير أن المجلس قد أفيد بأنه لن يتيسر الانتهاء من الأعمال التحضيرية للمحفل الاجتماعي بحلول ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣. ولم تكن هناك أي مواعيد أخرى متاحة لعقد المحفل ضمن نطاق الموارد الحالية. وفي ظل هذه الظروف، سيتعين تلبية الاحتياجات اللازمة لعقد المحفل عن طريق اعتماد إضافي. وبعد إيلاء المسألة مزيداً من النظر، تقرر عدم عقد المحفل الاجتماعي في عام ٢٠٠٣.

٢٩ - وبالنظر إلى موافقة المجلس على المحفل الاجتماعي بوصفه اجتماعاً سنوياً، فسوف تنشأ احتياجات إضافية ابتداء من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وعلى افتراض أن الاجتماعات السنوية لن تعقد في أثناء دورات اللجنة الفرعية، ستكون الاحتياجات على النحو التالي: (أ) ٢٠٠ ١٣٥ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، (ب) ٨٠٠ ١ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، (ج) ١٩١ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات. ويمكن تلبية الاحتياج البالغ قدره ٨٠٠ ١ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف من الموارد المقترحة لفترة السنتين

٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ أما الاحتياجات المتبقية فيتعين تلبيتها عن طريق استخدام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المزمع أن تقره الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين. ولكن في حالة عقد الاجتماعات السنوية في أثناء دورات اللجنة الفرعية، فلن يلزم اعتماد أي مبالغ إضافية. أما إذا عقد المحفل بمجرد انتهاء دورة اللجنة الفرعية، فسيُلزم اعتماد مبلغ إضافي قدره ٨٠٠ ١٢ دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتغطية تكاليف بدل الإقامة اليومي لأعضاء المحفل البالغ عددهم ١٠ أعضاء لمدة يومين إضافيين.

٣٠ - وبالنظر إلى الفروق الكبيرة في التكاليف المرتبطة بالمواعيد الثلاثة الممكنة الميمنة أعلاه، قد ترغب الجمعية العامة في دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الترتيب لعقد المحفل الاجتماعي إما في أثناء دورات اللجنة الفرعية أو بعدها مباشرة.

زاي - المقرر ٢٠٠٣/٢٦٩: تنظيم أعمال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان

٣١ - بموجب أحكام المقرر ٢٠٠٣/٢٦٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أحاط المجلس علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١١٤ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وأذن بعقد ثماني جلسات إضافية للدورة الستين للجنة، توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٢ - ووافق المجلس أيضاً على مقرر لجنة حقوق الإنسان الذي يقضي بأن يقوم رئيس الدورة الستين للجنة ببذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا تستخدم الجلسات الإضافية التي أذن بها المجلس إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها. ومن الجدير بالإشارة أن الجمعية العامة قد دعت المجلس، في مقررها ٥٧/٥٨٤، إلى استعراض مقرره ٢٠٠٢/٢٨١ الذي يأذن فيه بعقد ١٤ جلسة إضافية للدورة التاسعة والستين للجنة حقوق الإنسان، توفر لها كامل الخدمات بما في ذلك المحاضر الموجزة.

٣٣ - وتبلغ التكاليف الكاملة للأنشطة المتوخاة بموجب مشروع المقرر هذا ١٠٠ ٢٠١ دولار في عام ٢٠٠٤ موزعة على النحو التالي: (أ) ٨٠٠ ١٩٣ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، (ب) ٣٠٠ ٧ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف. ولم ترصد أي اعتمادات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لهذا البند الإضافي المتعلق بخدمات المؤتمرات.

٣٤ - وخلص الاستعراض الذي أجرته الأمانة العامة مؤخراً إلى أنه لن يمكن استيعاب الاحتياجات الإضافية في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات.

أما الاحتياجات الإضافية البالغة ٧ ٣٠٠ دولار، في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف فسوف يمكن استيعابها. وسوف تحمل الاحتياجات الإضافية البالغة ١٩٣ ٨٠٠ دولار اللازمة للباب ٢، على صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، المزمع أن تقره الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

حاء - المقرر ٢٧٨/٢٠٠٣: الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٣ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٣٥ - بموجب أحكام المقرر ٢٧٨/٢٠٠٣، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعقد دورة مستأنفة لمدة أسبوع واحد خلال الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حتى يتسنى لها أن تفرغ من أعمال دورتها لعام ٢٠٠٣.

٣٦ - ومن المقرر أن تعقد اللجنة ما مجموعه عشر جلسات. وسيلزم توفير الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية الست، أما حجم الوثائق المزمع تجهيزها باللغات الرسمية الست فيقدر بـ ١٢٠ صفحة قبل انعقاد الدورة، و ١٠ صفحات في أثنائها، و ٥٠ صفحة بعدها. وعلى هذا الأساس، تقدر التكاليف الكاملة لاحتياجات خدمات المؤتمرات بمبلغ ٣١٦ ٣٠٠ دولار.

٣٧ - وأبلغت الأمانة العامة للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، في بيان شفوي، في دورتها العادية ٢٠٠٣، أنه تبين من استعراض جدول الاجتماعات أنه يمكن إتاحة مرافق المؤتمرات في الفترة ما بين ١٥ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من أجل عقد دورتها المستأنفة في عام ٢٠٠٣. وسيبذل كل جهد ممكن لتلبية الاحتياجات من خدمات المؤتمرات في حدود الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وستبلغ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين بالنفقات الفعلية المرتبطة بنشاط تقديم خدمات للمؤتمرات، وذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

طاء - المقرر ٢٨٠/٢٠٠٣: تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة: تيمور - ليشتي

٣٨ - أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب أحكام المقرر ٢٨٠/٢٠٠٣، التوصية الواردة في الفقرة ٣٥ (أ) من الفصل الرابع من تقرير لجنة السياسات الإنمائية في دورتها الخامسة وقرر أن يدرج تيمور - ليشتي في قائمة أقل البلدان نمواً.

٣٩ - ووفقا لقراري الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، يحق لعدد يصل إلى خمس ممثلين عن كل دولة عضو من أقل البلدان نموا أن يحصلوا من المنظمة على بدل سفر من غير الحصول على بدل إقامة عندما يحضرون دورة عادية من دورات الجمعية العامة ولممثل واحد أن يحضر دورة استثنائية أو دورة طارئة من دورات الجمعية. وبعد الدورة الموضوعية التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ٢٠٠٣، وبناء على استعراض لاحق قامت به الأمانة العامة للآثار المترتبة على مقرر المجلس ٢٨٠/٢٠٠٣، تقرر أن هذه الاحتياجات المتعلقة بسفر ممثلي تيمور - ليشتي تقدر بمبلغ ٤٢ ٥٠٠ دولار لعام ٢٠٠٣ و ٩١ ٩٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وجرى دراسة احتمال استيعاب الاحتياجات البالغة ٤٢ ٥٠٠ دولار لعام ٢٠٠٣، في حدود الاعتمادات المقررة في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتقرر أنه يمكن استيعاب الاحتياجات الإضافية. بيد أنه يلزم تخصيص اعتماد إضافي مقداره ٩١ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

ياء - المقرر ٢٩١/٢٠٠٣: مدة الدورات القادمة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٤٠ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب أحكام المقرر ٢٩١/٢٠٠٣، أن تكون مدة الدورات العادية للجنة أسبوعا واحدا.

٤١ - وأبلغت الأمانة العامة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في جلستها التاسعة، المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، أنه من المتوقع تحقيق وفورات في التكاليف المتعلقة بالمواد المخصصة لتقديم خدمات للمؤتمرات نظرا لتغيير مدة الدورات السنوية التي تعقدها اللجنة من أسبوعين إلى أسبوع واحد. كما أبلغت الأمانة العامة للجنة أن من المفترض، لعدم وجود أي مؤشر في مشروع المقرر يفيد العكس، ألا يتغير عدد الخبراء وعدد أيام حضورهم لكل دورة سنوية من دورات اللجنة، وأن الاعتمادات المخصصة لتكاليف سفر الخبراء الذين سيقدمون المشورة للجنة ستظل على حالها.

٤٢ - وتفهم الأمانة العامة أن المقرر ٢٩١/٢٠٠٣ سينفذ اعتبارا من عام ٢٠٠٤. وتقدر تكاليف تقديم خدمات للمؤتمرات خلال كل دورة سنوية مدتها أسبوع واحد بمبلغ يصل إلى ١١٤ ١٥٠ دولارا بكامل التكلفة. ومن المقرر أن يؤدي تخفيض فترة كل دورة سنوية من

أسبوعين إلى أسبوع واحد إلى تحقيق وفورات مقدارها ٣٠٠ ٢٢٨ دولار مقدرة بكامل التكلفة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

كاف - المقرر ٣١٠/٢٠٠٣: الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان

٤٣ - أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، بموجب أحكام المقرر ٣١٠/٢٠٠٣، بتقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والخمسين (E/2003/23 (Part I))، والذي يتضمن قرار اللجنة ٣٤/٢٠٠٣ بشأن الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والذي طلبت فيه اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باستخدام الموارد المتاحة، بغية وضع اللمسات الأخيرة على "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الجبر والتعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي" والنظر، إذا اقتضى الأمر، في اعتماد هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية.

٤٤ - وبصدد استخدام عبارة "استخدام الموارد المتاحة"، فقد وجه انتباه اللجنة إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٥ بء، الباب سادسا، الذي أكدت فيه من جديد أن على اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية معالجة المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٤٥ - وستبلغ كامل تكلفة تقديم خدمات للمؤتمرات من أجل عقد الاجتماع التشاوري الثاني ٣٠٠ ٩٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات و ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧ هاء، الإدارة، جنيف، خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ولم ترصد اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتلك الاحتياجات. وسيبذل كل جهد ممكن لتلبية الاحتياجات من خدمات المؤتمرات في حدود الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في إطار الباب ٢. وستبلغ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، بالنفقات الفعلية المرتبطة بنشاط تقديم خدمات للمؤتمرات، وذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

لام - المقرر ٣١١/٢٠٠٣: الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي

٤٦ - وفقا لأحكام مشروع المقرر ٣١١/٢٠٠٣، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى قراره ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمتعلق بإنشاء فريق استشاري مخصص معني بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع، و ١٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بإنشاء الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي، قرر ما يلي:

(أ) تعيين الممثلين الدائمين لإثيوبيا وبلجيكا وبوروندي وجنوب أفريقيا وفرنسا واليابان لدى الأمم المتحدة أعضاء في الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي، وتعيين الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة رئيسا للفريق؛

(ب) الطلب إلى الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي أن يدعو الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيسا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيسا لفريق مجلس الأمن العامل المخصص لمنع الصراعات وتسويتها في أفريقيا، إلى المشاركة في أعمال الفريق؛

(ج) قيام الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي بدراسة الاحتياجات الإنسانية والاقتصادية لبوروندي، واستعراض برامج الدعم ذات الصلة وإعداد توصيات لبرنامج دعم طويل الأجل استنادا إلى أولويات بوروندي الإنمائية من خلال دمج عمليات الإغاثة وإعادة التأهيل والإعمار والتنمية في نهج شامل لتحقيق السلام والاستقرار، فضلا عن تقديم المشورة بشأن كيفية ضمان أن تكون المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي كافية ومتسقة وحسنة التنسيق وفعالة على نحو يشجع التأزر؛

(د) الطلب إلى الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي، بعد مراعاة الطابع والاحتياجات الفريدة للحالة في بوروندي، أن يقدم تقريرا عن توصياته إلى المجلس بحلول منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٤٧ - وجرى تقديم بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية إلى المجلس (E/2003/L.49)، ويرد فيه أن الاحتياجات المتصلة بالمقرر ٣١١/٢٠٠٣ من الموارد تقدر بمبلغ بـ ٨٥ ٠٠٠ دولار لتغطية نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي والمصروفات النثرية في محطات السفر والوصول (٢٠٠ ٧٦ دولار لثمانية أعضاء في الفريق الاستشاري و ٨ ٨٠٠ دولار لأحد موظفي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية). وتم النظر في إمكانية استيعاب مبلغ ٨٥ ٠٠٠ دولار من المخصصات التي تمت الموافقة عليها في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويتوقع، في ضوء الخبرة في مجال المصروفات حتى الآن، أن يتم استيعاب التكاليف الإضافية. وسيتم إبلاغ الجمعية العامة بالمصروفات ذات الصلة في دورتها الثامنة والخمسين في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٤٨ - ومن المتوقع أن تكون تكاليف خدمات المؤتمرات المطلوبة لتوفير الخدمات للفريق الاستشاري طفيفة، لذا سيجري الوفاء بها من داخل الموارد المتاحة تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

ثالثا - الاحتياجات الإجمالية

٤٩ - حسب المبين في مرفق هذا التقرير، ستفضي الآثار المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ظهور احتياجات قدرها ٤٠٠ ٤٠٠ ٢٠٤٠ دولار، منها مبلغ ٧٠٠ ١٩٧ ١ دولار يمكن استيعابه، وسينشأ عن ذلك احتياجات صافيها ٨٤٢ ٧٠٠ دولار، إضافة إلى الموارد المقترحة مبدئياً للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ حسب المبين في الجدول أدناه (للاطلاع على التفاصيل انظر المرفق).

الاحتياجات الإضافية من الاعتمادات (بدولارات الولايات المتحدة) ٢٠٠٥-٢٠٠٤	
٩١ ٩٠٠	الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
٥٥٧ ٣٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات
٥٨ ٣٠٠	الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
١٣٥ ٢٠٠	الباب ٢٢ (الباب ٢٤ من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥)، حقوق الإنسان
٨٤٢ ٧٠٠	المجموع

رابعا - صندوق الطوارئ

٥٠ - من الجدير بالذكر أن صندوقاً للطوارئ يُنشأ لكل فترة من فترات السنتين بموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لاستيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء لا يمكن، في حالة اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، تنفيذ الأنشطة المعنية إلا إذا أعيد نقل الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو أدخلت تعديلات على الأنشطة القائمة. وإلا، سوف يتعين إرجاء تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

٥١ - ويتبين من الجدول الوارد في الفقرة ٤٩ أعلاه أنه ستلزم مبالغ إضافية زيادة على الموارد المقترحة مبدئياً للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٨٤٢ ٧٠٠ دولار). ولا يتسنى في هذه المرحلة تعيين الأنشطة، داخل الأبواب ١ و ٢ و ٩ و ٢٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة

لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين، للوفاء بالاحتياجات الإضافية التي تبلغ ٨٤٢ ٧٠٠ دولار.

خامسا - التوصية

٥٢ - سيترتب على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/٢٠٠٣ ومقرراته ٢٨٠/٢٠٠٣ و ٢٤٢/٢٠٠٣ و ٢٦١/٢٠٠٣ و ٢٦٤/٢٠٠٣ و ٢٦٩/٢٠٠٣ و ٢٨٠/٢٠٠٣ و ٢٩١/٢٠٠٣، احتياجات صافية تبلغ ٨٤٢ ٧٠٠ دولار إضافة إلى الموارد المقترحة مبدئياً لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار أبواب شتى على النحو التالي: الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً (٩١ ٩٠٠ دولار)؛ الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات (٥٥٧ ٣٠٠ دولار)؛ الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (٥٨ ٣٠٠ دولار)؛ الباب ٢٤، حقوق الإنسان (١٣٥ ٢٠٠ دولار)؛ الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (٧٢ ٦٠٠ دولار). وقد أزال أثر مبلغ الـ ٧٢ ٦٠٠ دولار اللازم تحت الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، خفض مساو له تحت الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وسيلزم مبلغ إضافي قدره ٤٨ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، سوف يُعوّضه مبلغ مساو تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٥٣ - ولم ترصد مبالغ تحت الأبواب ١ و ٢ و ٩ و ٢٤ و ٢٩ دال من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتغطية الاحتياجات الإضافية المحددة. وبالتالي، يلزم مبلغ إضافي صافيه ٨٤٢ ٧٠٠ دولار زيادة على الموارد المقترحة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وسوف يقيد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٥٤ - وإذا ما رغبت الجمعية العامة في أن تمضي قدماً حسب ما ورد في الفقرة ٣٠ أعلاه، ستبلغ الاعتمادات اللازمة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مبلغاً قدره ٦١٦ ٥٠٠ دولار وليس مبلغ ٨٤٢ ٧٠٠ دولار المبين في الفقرة ٥٣ أعلاه.

المرفق

موجز للاحتياجات الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ يبين النفقات المطلوبة ويوضح المبالغ التي سيتم استيعابها والمبالغ المطلوب اعتمادها

٢٠٠٥-٢٠٠٤			٢٠٠٣-٢٠٠٢		
الاحتياجات المطلوب اعتمادها	المبلغ المستوعب	المبالغ المطلوبة للإنفاق	احتياجات الإنفاق (التي سيتم استيعابها)	بآلاف دولارات الولايات المتحدة	الباب
		بآلاف دولارات الولايات المتحدة			
قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي					
٦٠/٢٠٠٣	الإدارة العامة والتنمية	—	—	٩	٥٨,٣
٦١/٢٠٠٣	برنامج العمل المقبل للجنة التنمية المستدامة وتنظيم طرائق عملها	٩	١٨١,٨	٩	٢٨٨,٨
		٢٩ دال			٧٢,٦
		٣٤			٤٨,٦
		بما في ذلك			
		الباب ١			(٤٨,٦)
مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي					
٢٤٢/٢٠٠٣	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق (قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/٢٠٠٣)	—	—	٢	٣٣٧,٨
		٢٩ هاء			٤,٤
٢٥٣/٢٠٠٣	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢	٣٠,١	—	٦٣,٠
		٢٤	٧,٦	—	٦٣,٢
		٢٧ هاء	١,١	—	١٩١,٠
٢٦١/٢٠٠٣	الحق في التنمية	—	—	٢	١٩١,٠
٢٦٤/٢٠٠٣	المحفل الاجتماعي (مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/٢٠٠٣)	—	—	٢٤	١٣٥,٢
٢٦٩/٢٠٠٣	تنظيم أعمال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان (مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/٢٠٠٣)	—	—	٢٩ هاء	١,٨
		٢	—	٢	١٩٣,٨
		٢٩ هاء	—	٧,٣	٧,٣

٢٠٠٥-٢٠٠٤			٢٠٠٣-٢٠٠٢		
الاحتياجات المطلوب اعتمادها	المبلغ المستوعب	المبالغ المطلوبة للإتفاق	احتياجات الإنفاق (التي سيتم استيعابها)	بآلاف دولارات الولايات المتحدة	الباب
		بآلاف دولارات الولايات المتحدة			
-	-	-	-	٣١٦,٣	٢ الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٣ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
٩١,٩	-	٩١,٩	١	٤٢,٥	١ تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة: تيمور - ليشتي
(٢٢٨,٣)	-	(٢٢٨,٣)	٢	-	- مدة الدورات القادمة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2003/31)
-	-	-	-	٩٤,٣	٢ الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق
-	-	-	-	٠,٩	٢٧ هاء المسائل الاجتماعية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان (E/2003/23 (Part I)، القرار ٣٤/٢٠٠٣)
-	-	-	-	٨٥,٠	٩ الفريق الاستشاري المخصص المعني ببيرووندي
٨٤٢,٧	٤٣٨,١	١ ٢٨٠,٨	٧٥٩,٦		المجموع

(أ) سُمول تقديرات تكلفة الأنشطة الإضافية التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالأنشطة الدائمة من الاعتمادات القائمة؛ لذا لم تدرج هذه النفقات في هذا الجدول.